

# شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (51) - الشرح الأول - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:00](#)

وسلم تسليمًا كثيرًا. اما بعد ايها الاخوة درسنا اليوم في سنن ابي داود في الباب التاسع من كتاب الصلاة الذي ترجم له المصنف بقوله رحمه الله باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت. يعني - [00:00:30](#)

يعني ما الحكم؟ وما العمل؟ قال رحمه الله حدثنا مشدد قال اخبرنا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#)

يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء؟ يميّتون الصلاة او وقال يؤخرون الصلاة. قلت يا رسول الله فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة. وفي بعض النسخ فصله فصل - [00:01:10](#)

فانها لك نافلة. هذا الحديث اسناده صحيح كما ترون. واخرجه والامام مسلم في صحيحه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وفيه آ مساء منها من فوائد هذا الحديث حسن تعليمه عليه الصلاة والسلام حيث انه نبه - [00:01:40](#)

اصحابه على مسائل وقضايا ستقع قبل وقوعها. ثم استخرج واستثار ما عنده الاستعداد العلمي والنفسي لاستقبال هذه الفتن ثم وجههم الى الصواب قال لابي ذر كي يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء؟ ابو ذر رضي الله عنه كان غظوبا كان غيورا - [00:02:20](#)

على الاسلام وكان شديدا في ذات الله. فلذلك بادره النبي صلى الله عليه وسلم لتنبيهه على التصرف الصحيح في مثل هذه المواضع والمواطن هو تأخير الصلاة عن وقتها. قال كيف انت يعني ما حالك؟ اذا كانت - [00:03:00](#)

عليك امراء يعني اذا وليت عليك ولاية يميّتون الصلاة او قال يؤخرون الصلاة. يميّتون يؤخرون حتى تكون كالميت. والميت الذي خرجت روحه. والصلاة اذا اخرت عن وقتها الواجب فانها تكون - [00:03:30](#)

ميتة فانها تكون ميتة. ولذلك قال النووي رحمه الله المراد بتأخيرها عن وقتها المختار. وقت المختار هو الذي بعده لا يجوز التأخير. يعني العصر الى اصفرار الشمس. بعد ذلك وقت الضرورة - [00:04:00](#)

لا يجوز التأخير الى بعد ذلك. الا للمضطر العشاء الى نصف الليل بعد نصف الليل لا يجوز الا للمضطر. باع بقية الصلوات ليس لها وقت مختار الا الفجر عند الشافعية. الصحيح - [00:04:30](#)

انها ليس لها وقت مختار. ليس لها وقت ضرورة عفو ليس لها وقت ضرورة. كل وقتها مختار. المغرب كذلك على الصحيح انها لها وقت كلها وقت اختيار. لكن الفضيلة في اول الوقت. فهنا الكلام - [00:04:50](#)

تأخير عن الوقت الواجب وقت الواجب هو ما لم يدخل وقت الضرورة في التي في العصر والعشاء او الوقت بقية او خروج الوقت كليا في الفجر والمغرب والظهر. فعلى هذا لو - [00:05:10](#)

واخروها وحصل منهم التأخير بحيث انه خرج وقت الاختيار ودخل وقت الضرورة او خرج وقت الصلاة كليا ففي هذه الحال لا يجوز التأخير. لحديث ابن مسعود انه قال لا طاعة في معصية الله - [00:05:30](#)

لما سأل ابن مسعود قال يا رسول الله كيف اصنع في نفس القضية هذه؟ تأخير الصلاة؟ قال اتسألني يا ابن مسعود لا طاعة في معصية الله. لا طاعة في معصية الله. فاذا يعني لا لا تؤخر الصلاة حتى - [00:05:50](#)

فيخرج الوقت وتقول من باب الطاعة لا السمع والطاعة لانها السمع والطاعة في حدود المباح في حدود مباح لا لا يكون فيه منكر. لا يكون فيه منكر. فلو انهم صلوا الصلاة في اخر الوقت المختار - [00:06:10](#)

في اخر الوقت المختار ولم يدخل وقت الضرورة او لم يخرج وقت الصلاة. فهل فعلوا منكرا هل فعلوا منكرا؟ قولوا نعم او لا. قولوا اعدوا السؤال لا تعلم يعني ما فهمت السؤال - [00:06:30](#)

هذا ما فعلوا منكرا لماذا؟ الوقت المختار سواء تفعل الصلاة في اوله او في وسطه او في اخره كله جائز. فعلها النبي عليه الصلاة والسلام. صلى الصلاة في اول الوقت وصلى الصلاة في اخر الوقت - [00:07:00](#)

ما بالكم او انها تعلق بالامراء صارت اه صار فيها نظر ما فهمتم السؤال قولوا ما فهمنا السؤال. فعلها في اخر الوقت اخر الوقت المختار للعشاء اين هو؟ نصف الليل قبل نصف الليل اخرها الى - [00:07:20](#)

قبل نصف الليل هل فعل منكرا؟ النبي عليه الصلاة والسلام اخرها مرة الى الى قلب النصف الليل عدة مرات فقال بل هو الافضل نعم في اذا ما فعل منكرا لم يفعل منكرا اخرها حتى مضى نصف الليل - [00:07:50](#)

اخرها الامير حتى مضى نصف الليل. فعل منكرا او لم فعل منكرا. اذا هذا الذي لا طاعة الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية الله. او لا طاعة لمن عصى الله - [00:08:10](#)

فاذا دخل اخرجها من الوقت المختار لذات الاختيار او التي ليس وقت ضرورة اخرجها عن وقتها كالمغرب اخرجها حتى غاب الشفق الاحمر. فيكون دخل وقت العشاء. فها فعل منكرا. هنا ماذا - [00:08:30](#)

قال ابو ذر قال يمينتون الصلاة او يؤخرون الصلاة. قال قلت يا رسول الله فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها. يعني ليش؟ صلي في بيتك لانه جاء في بعض الروايات انه قال عليه الصلاة والسلام كما في المسند قال صلوا في بيوتكم. ثم - [00:08:50](#)

ثم يعني في الوقت الذي اه تعرفونه ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة. سبحة يعني نافلة. هنا قال ايش؟ فان تركتها معهم فصلها فانها لك نافلة. يعني صلي الفريضة في وقتك في بيتك. فان اتيت معه - [00:09:10](#)

في نفس الوقت ووجدتهم صلوا في الوقت فانها لك نافلة زيادة اجر زيادة اجر بقية الاحاديث توضح المعنى لذلك نقرأها ثم نعود على الجميع بالشرح احسن حتى يكون مجموع الاحاديث يشرح بعضها بعضا - [00:09:30](#)

قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم. دحيم هذا لقب لعبد الرحمن. الدمشقي قال اخبرنا الوليد. قال اخبرنا الاوجاعي قال حدثني حسان يعني بن عطية عن عبد الرحمن بن صابط عن عمرو بن ميمون ميمون الاودي عن عمرو بن - [00:09:50](#)

ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن. رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا. قال فسمعت تكبيره في مع الفجر. رجل اجش الصوت. يصله صوته غليظ وفيه جش - [00:10:10](#)

كالغنة. قال فالقيت عليه او فالقيت عليه محبتي هكذا عندكم فالقيت عليه محبتي. يعني حبي له وقع عليه هذا المعنى حبي وقع عليه. اصبحت احبه. وقد يصح ان تقول فالقيت علي محبته. يصح هذا وهذا - [00:10:30](#)

لكن الرواية هكذا. فالقيت عليه محبتي فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتا عليهم في سنة تسع قبل حجة النبي عليه الصلاة والسلام. قال ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت - [00:11:00](#)

ابن مسعود يعني في الكوفة الزمته حتى مات. فقال لي رسول فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها. قلت فما تأمرني - [00:11:20](#)

ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلواتك معهم سبحة نافلة الحديث الذي بعده قال حدثنا محمد ابن قدامة ابن اعين قال اخبرنا جرير عن منصور عنه - [00:11:40](#)

هلال ابن يساف عن ابي المثنى عن ابن اختي عن ابن اخت عباد ابن الصامت عن عباد ابن الصامت حاء قال وحدثنا محمد بن

سليمان الانباري قال اخبرنا وكيع عن سفيان المعنى يعني رواية الاسناد الاول والثاني - 00:12:00

معناها واحد قال عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة ابن

الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم - 00:12:20

من بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم؟ قال

نعم ان شئت. وقال سفيان ان ادركتها معهم اصلي معهم؟ قال نعم - 00:12:40

ان شئت ثم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال اخبرنا ابو هشام يعني الزعفراني ابو هاشم يعني الزعفران اخواني قال حدثني صالح

ابن عبيد عن قبيصة ابن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون - 00:13:00

عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة. يعني ما اتجهوا للقبلة. صلوا معهم. ما داموا

مسلمين صلوا معهم. كم في الحديث الاخر - 00:13:20

قال افلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال لا ما صلوا. هنا هذا الحديث مجموع هذه الاحاديث تفيد فوائد انه اذا اخر الامراء الصلاة او امام

المسجد. حتى قد يكون امام المسجد يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها. فلا - 00:13:40

يأذن او لا يأتي فيصلي الناس لا ينتظرونه. اذا خشوا خروج الوقت. ولذلك قال العلماء فان تأخر راسلوه انتظروه ثم راسلوه يعني

ارسلوا اليه احدا يأتي به. فان لم يأتي صلوا - 00:14:10

ولا ينتظرونه. لكن قبل ذلك لا يجوز. قبل الانتظار وقبل المراسلة لا يجوز المبادرة بالصلاة قبله الا اذا خشوا ان يخرج عنهم الصلاة كما

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما تأخر عقبة بن ابي بن معيط ما جاء - 00:14:30

وانتظروه فما جاء. وانتظروه فما جاء. فقام ابن مسعود وثوب بالصلاة. اقام الصلاة وصلى بهم فلما اتى عاتبه عقبة الامير عقبة فعاتب

ابن مسعود قال اجاءك من كتاب من امير - 00:14:50

المؤمنين يعني اذن لك؟ فقال لا. ولكننا انتظرنا تريدنا ان ننتظرك وانت في حاجتك يعني لا تلتفت الى الصلاة وتقديما وكان عقبة

يشرب الخمر. وكان الوليد بن عقبة وليد ابن عقبة ابوه عقبة ابن ابي معيط الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا يوم احد مع

المشركين. وهذا الوليد ابن عقبة - 00:15:10

اسلم وكان يشرب الخمر. ويؤخر الصلاة. وصلى بهم الصبح مرة اربع ركعات وقد شرب الخمر. فالتفت اليهم وقال ازيدكم فقال ابن

مسعود نحن منذ اليوم معك في زيادة كان عنده في البلد ابن مسعود وابو مسعود البصري وجماعات من الصحابة ومع ذلك ما اثاروا -

00:15:40

الامور هو ما عملوا معه تلك المشاكل ولا تحملوا حتى ذهب اناس وشكوه من من ناس ليسوا من الصحابة يعني اذا ذهبت الى القصة

تجد انهم ليسوا من الصحابة حصلوا معهم مشاقة فعزله آ عثمان - 00:16:10

الو اسأل ابا هريرة. كان ابو هريرة عندهم يصلي بنا وهو كذا وهو كذا. ويشرب الخمر. فجاء فطلب ابا هريرة فجاء ابوه هريرة من

الكوفة فقال رأيت يشرب الخمر قال لم اره يشربها ولكني رأيت يتقي رأيت يتقياً - 00:16:30

اوعى قال لقد تنطعت في الشهادة. يعني تقيا وشربها. جلده وعزل ففيها فائدة ان الصحابة اذا تحملوا جور ما عندهم من امور ولم

يثيروا عليهم هذه الاثارات وتحملوا ذلك الا الصلاة تأخيرا - 00:16:50

قال صلوا الصلاة في وقتها. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه قال يميئون الصلاة قالت ما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها.

فان ادركتها معهم فصلها. فانها لك نافلة. وهذه من المواضع التي - 00:17:20

يجوز فيها التخلف عن الجماعة اذا كانوا يضيعون الصلاة يضيعونها عن وقتها فيصلي في فان خشي التخلف عليه منهم حضر معهم

لكنه يحضر يصلي نافلة ان خشي ان على نفسه حضر معه. لماذا؟ لان في الحديث الذي الاخير قال رجل يا رسول الله - 00:17:40

يعني آ اصلي معهم قال ان شئت. ان شئت يعني اذا لم يكن عليك في ذلك ضرر لكن ان كان عليه في ذلك ضرر او مشاقة او امر من

هذا لا. يصلي في بيته في الوقت ويأتي يصلي - 00:18:10

معهم ولو كان بعد خروج الوقت حتى ولو كانت صلاة آآ في وقت نهيك العصر والفجر يعيد؟ نعم يعيد حتى ولو كل هذا يرتفع لاجل ايش؟ لدفع فتنة المشاقة ودفع اه فتنة ان يخرج الصلاة عن وقتها. نقول صلها في وقتها ثم ايتهم. وصلي - 00:18:30

ولو كان في وقت نهى مثل في وقت الضرورة من العصر. يقول الشارح هنا صل الصلاة في وقتها. قال اي اه لوقتها اي لوقتها المستحب. يعني الذي هنا قال المستحب وهذا غريب من الشارع. مر معنا كلام النووي قال انه الوقت المختار والوقت المختار الوقت المختار هو - 00:19:00

وايش؟ الذي لا يجوز التأخير عنه والخروج عنه. فهو الوقت الواجب. المستحب اول الوقت. المختار والمباح وسطه واخره. واذا تأخر عن اوله ووسطه لم يبقى اخره فهنا يجب صار واجبة. لا يجوز التأخير عن اخر الوقت المختار. لكن لعله لما - 00:19:30

قال المستحب اراد المصنف يعني فرضا انهم انت تعلم انهم يصلون العصر العسير. هكذا طريقة هذا امير ما يقيم الصلاة الا ايش؟ العسير. فهذا وقت ايش؟ الضرورة. فانت تعلم انهم يؤخرون - 00:20:00

على هذا مجرد ما يدخل وقت العصر ابيح لك ان تصلي في بيتك. فمتى تصلها؟ تصلها في اول الوقت او في وسطه او في اخره؟ الافضل ما هو؟ في اول الوقت. المستحب. المستحب هذا الذي اراد المصلي. يعني هم - 00:20:20

اخرجوها عن الوقت. لا يجوز لك ان تنتظرهم. وابيح لك ان تصلها في بيتك. فماذا تفعل؟ افعلها في الوقت المستحب لانك ليس لك الا هذه الحالة. فالافضل لك يعني اقصد ان تصلي منفردا او في بيتك مع اهلك جماعة - 00:20:40

فانه هذه الحالة تصلها في الوقت المستحب. لعل هذا مراد المصنف. قال فان ادركتها قال بان حضرتها معه قم فصلي اي الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت يعني فصله هذه الهاء - 00:21:00

صل على هذا تكون الهاء ساكنة فصله. مثل فامه هاوية ما ادراك ما هي؟ هي هذي الهاء الاخيرة هي اصلها هي. انهاء هذه السكت. آآ او ان الهاء هذه للوقت يعني فصله اي الوقت اي او الفرض طيب - 00:21:20

قال فانها لك نافلة اي فانها لك زيادة خير يعني اذا صليت في بيتك اديت الفريضة ثم صليت معهم صلاة اخرى صارت الاخرى لك نافلة. حتى ولو كانت في وقت نهى حتى وان كانت في وقت نهى. لان - 00:21:50

لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر. يعني اذا اديت الفجر لا تصلي بعدها. اذا اديت للعصر لا تصلي بعدها. لكن هنا ابيحت ما دام انها ابيحت للحاجة وهي ترك المشاقة والفتنة صارت مباحة - 00:22:10

فما دام انها مباحة وهي عبادة طاعة. اذا لك فيها اجر لك فيها اجر. هذا مراده. قال فهي لك فانها لك نافلة. اي زيادة خير. وقال وعليهم نقصان اجر انهم ليس لهم في كونهم يؤخرونها عليهم نقصان. نقصان ويأثمون. يؤخرون عن - 00:22:30

ثم قال وهو صريح في ان الفريضة الاولى والنافلة الثانية. وقت الفرض اذا صليت صلاة بنية الفرض واتممتها فهي الفريضة. يعني اذا اتيت ظننت ان الناس يصلوا عشاء مثلا دخلت المسجد وليس فيه احد فقلت لعل الناس صلوا وانصرفوا فاقمت الصلاة وصليت منفردا - 00:23:00

فلما اتممت الصلاة واذا بالناس جاءوا والامام اتى واقاموا الصلاة. فقلت اذا انا اعيدها معهم فصليت معهم بنية الفرض ايضا الاولى بنية الفرض والثانية بنية الفرض. فايهما الجماعة ام المنفردة؟ المنفردة الاولى هي الفرض. لان الاولى وقعت موقعها - 00:23:30

مثل من حج الفرض ثم حج النفل. الاولى هي الفرض. والثانية هي النفل وهكذا قال وهذا صريح لانه قال لك نافلة ما دام قال لك نافلة النافلة الشيء الزائد عن الواجب. النافذة الشيء الزائد عن الواجب او عن الحق. فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بانه قال الشوكاني معنى الحديث - 00:24:00

صلي في اول الوقت وتصرف في شغلك. فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلاتك. انتهى وان ادركت الصلاة معهم فصلي معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة الثانية تكون لك نافية. وجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل معهم ولا تقل اني صليت - 00:24:30

ولا تقل اني صليت. لماذا؟ لهذا يحصل المشاق. تصور ان الناس كلهم يفعلون هذا الشيء كل الناس صلوا في بيتهم لان الامير يصلي

واخر الصلاة. فسيحصل فتنة. بعض الناس يقول لك لا هذا - [00:25:00](#)

اذا كل الناس ما صلوا معه ها سينضغط عليه ونضغط عليه وسيضطر الى ان يقدم الصلاة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان بإمكانه صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلون معه دعوه حتى يضطر هل قال النبي هذا؟ قال لا صلى - [00:25:20](#)

اصلي معك الان كثير من الناس اذا اراد قال نضغط على الوالي نعمل ايش هاشتاقات نرسلها ضغط نعمل ايه؟ ما ارسل نبينا هذا ابدا. يقول اصبروا حتى تلقوني على الحوض اعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي - [00:25:40](#)

ها؟ قال فان عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. اصبر وان ضرب ظهرك واخذ مالك. حتى في الصلاة هنا. قالوا الا فنناذبهم؟ قال لا صلوا ما دام يصلون لا تناذبونهم. وقال صلوا في بيوتكم تحرزون صلاتكم. وصلوا معهم لكم اجر نافلة. لاحظ - [00:26:00](#)

ما قال اضغطوا عليهم كلكم صلوا في البيوت اهجروا المسجد حتى ما يجد احدا يصلي معه فيضطر لا ما يفطر الظالم الذي يؤخر الصلاة ما يفطر. سيأتي بالناس بالسيوف. وسيعمل اشياء - [00:26:20](#)

وتصبح مشاق. لذلك هذه الارشادات النبوية في الصلاة انظر. نبه على امر في الصلاة اعطانا درس فيه وقال كيف بكم اذا ولي عليكم امراء يسألونكم الذي لهم ويمنعونكم الذي عليكم. يسألونكم الذي لهم ويمنعونكم - [00:26:40](#)

الذي لكم قالوا ما تأمرنا يا رسول الله نقاتلهم؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة. نقاتلهم؟ قال لا. ما اقاموا منكم يعني اذا تركوا الصلاة كفروا خلاص ابيح قتالهم مع القدرة حتى قضية - [00:27:00](#)

مقاتلتهم بضابطها الشرعي وهو ايش؟ القدرة على ازالتهن. اما اذا لم يستطع لا. تصبح القضية قضية موازنة المصلحة والمفاسد والموازنة المصالح والمفاسد ليست قضية نافلة وتعود الى اختيار الناس مصالحهم - [00:27:20](#)

اختيارها هم يفعلون ما يشاؤون هذا حقهم يتركون لا صلاح مفاسد فيها ما هو واجب فيها ما هو مباح وفيها ما هو مستحب مراعاته. ليست القضية دائمة اه ان الانسان ما دام انها مصانع ومفاسد والحقوق لنا. في امور ما هي الحقوق ليست لنا - [00:27:40](#)

يعني مثلا مصالح ومفاسد من قتل دون ماله فهو شهيد. قال يا رسول ارأيت رجلا اراد ان يأخذ ان يأخذ مالي؟ قال قاتله قال فان قتلتني قال فانت في الجنة. قال فان قتلته؟ قال فهو في النار. هنا مال اموال. اباح النبي صلى الله عليه وسلم لك - [00:28:00](#)

ان تدفع عن نفسك وعن مالك. قال الفقهاء ويستحب ان يترك القتال. لماذا؟ لان المصلحة له هو شخصيا يستطيع ان يقول خذ المال ولا يقاتله. هذه هذه قضية لكن النبي صلى الله عليه وسلم اباح له ذلك - [00:28:20](#)

اباح له ان يقاتل عند ذاك ظالم في النار. اباح لك. وهو وحتى ولو. لكن لكن في اشياء اخرى لها مصالح عامة للامة. ما تصير

التصرفات فيها لكل احد. يقول والله هذي مصلحة اني منظر في المصلحة والمفسدة نظرنا ونحن باذلين انفسنا والجهاد في سبيل الله. لا احيانا ما يصير الجهاد في سبيل الله - [00:28:40](#)

مع كل امر يفرضونه الناس ويخلون الجهاد في سبيل الله. ينبغي له ان ينتبه له الناس. المهم هذا موضوع اخر. هنا هذا الحديث يقول الشوكاني والحديث يدل على الصلاة آ - [00:29:00](#)

اختها يعني ان ان يبدر فيها ان يبدر فيها في وقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا اخروها عن اول لوقتها وان المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام. في جمع بين فضيلة اول الوقت وطاعة الامير حتى هذا الشوكاني نزع - [00:29:20](#)

مسألة اخرى بمسألة خروج الوقت ومسألة التأخير والاثم لا نزع الى الفضيلة قال في مسألة فائدة اخرى وهي نفترض ان الامير يؤخر العصر الى او الظهر الى اخر وقتها. خلاص. دائما هذا او يؤخر نقول المغرب. لان الظهر تأخيرها احيانا - [00:29:40](#)

ان يكون في فضيلة العشاء تأخيرها في فضيلة نظرب مثال بالفجر يؤخرها الى قبل طلوع الشمس فيصلي ويسلم قبل طلوع الشمس. فهنا اخرها في الوقت المباح. لكنه في الافضل التبكير. الشوكاني يقول هذه - [00:30:00](#)

حالة تدل على مشروعية الصلاة لوقتها تصلي الفجر في اول وقتها ثم تأتي وتصلي معه في اخر وقتها المباح تأملت هذا الشيء؟ المباح هذه مسألة اخرى فرعها الشوكاني على مسألة - [00:30:20](#)

مسألة الحديث على وقت محرم. خروجه عن الوقت المحرم. الشوكاني اتى مسألة ثانية. مشروعية يقول جواز يعني لو شخص قال



والله هذولا دايماً كل يوم مؤخرينا يصلون في آخر الوقت. هذي شغلتهم. يجوز أصلي في أول الوقت؟ شو كان يقول يجوز -

[00:30:40](#)

أو شخص يقول أنا إذا اجلس انتظر ارهق. انعس في المسجد اتى من بعد مع الاذان ويجلس هالامام هذا يؤخرنا ساعة كاملة هل

يجوز ان ابكر؟ هذا هذا مراد الشوكاني. من جهة الجواز. هذي فيها نظر. حقيقة. هذي فيها - [00:31:00](#)

فيها نظر. لان الوقت متسع. الوقت متسع. يقول فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الامير. كانه جعل فضيلة أول الوقت تعادل

الجماعة وهذا حقيقة بعيد. احنا قلنا فيها نظر لماذا؟ لانك كونك تصلي مع الجماعة في آخر الوقت المباح - [00:31:20](#)

هذا رفظ ان تصلي الصلاة في الجماعة تذهب الى المسجد كل هذه الفضائل لك. فريضتك بسبعة وعشرين درجة. بينما لما تصلي في

في أول الوقت صنع واحد منفرد. فهذا القول بعيد. هذا قول بعيد. لانه القضية قضية تحصيل فضيلة - [00:31:50](#)

ليست تحصيل واجب تحصيل فضيلة. الفضيلة مع الجماعة. لا شك عليكم بالجماعة. فان الله يأكل فان الذئب انما يأكل من من الغنم

القاصية. فامر بالجماعة. من كان في من اراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة. بعض الصحابة نزلها - [00:32:10](#)

على صلاة الجماعة لما رأى رجلاً في البداية فقال له هذا الحديث يعني اقرب من البلد وصلي مع الجماعة هذا معناه هذا بعيد لان

فضيلة الجماعة لا يعاد لها فضيلة أول الوقت - [00:32:30](#)

لا يعاد الى فضيلته بدليل افعال النبي عليه الصلاة والسلام. العشاء كان يحب تأخيرها ووقتها الافضل التأخير ومع ذلك يقدمها لاجل

الجماعة. اجل يحصلها الناس يدركوها قال الشوكاني ويدل على وجوب طاعة الامراء في غير معصية. لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

لان لا - [00:32:50](#)

تفرق لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل ايضا على انه لا بأس باعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات يعني اعادتها مثل هذه الحالة

للحاجة قلنا لكم مسألة الوقت يرتفع التحريم بسبب ايش؟ المصلحة - [00:33:20](#)

الفتنة. قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالاعادة. ولم يفرق بين صلاة وصلاة. فيكون مخصصا حديث لا صلاة بعد العصر

ولا بعد الفجر وبعد الفجر. انتهى كلام الشوكاني. كيف الوقت - [00:33:40](#)

ها تقولون انت اتفقت مع المرة. طيب بقية الاحاديث تكون في الدرس المقبل باذن وتوفيقه والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. احد عنده سؤال؟ سم - [00:34:00](#)

لا اعلم. لا اعلم سم عن طريق الاتصال الان بالجوالاات اوقات محددة ايه ده! من اين الاوقات المحددة؟ لا لا ما يكفي اتفاق المسجد

والامام ما يكفي الا اذا الامام قال ان تأخرت عن كذا فاقيموا الصلاة فهذا اذن منه. اذا اذن امام المسجد - [00:34:20](#)

كيف؟ الاوقاف حدودها؟ خلاص اصحاب الولاية اذن الاوقاف لها الولاية المساجد جهة المساجد فاذا قالوا كذا واقيموا فاذا هم

اصحاب الولاية لهم اه ان هو يوافق الشوكاني طيب الوقت الواجب ماشي احنا كنا قلنا المباح هو يقول واجب. لا قال المباح -

[00:35:10](#)

الوقت ماشي يلا ماشي طيب هل يجوز هو عنده شغل. كيف شغل طيب لا جماعة ان يصلي مع الجماعة. الا اذا اتى وفاتته فيأخذ

اجرها حتى يريد الجماعة ووجدهم قد صلوا فيأخذ اجرها لانه اتى وسعى لها وحصل له كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. اما

يصلي - [00:35:50](#)

في بيته يقول يريد صلاة الجماعة؟ لا. حديث قال لا اجد لك رخصة. حديث لا اجد لك رخصة يأتي معهم. يأتي معهم ويصلي معهم.

يريد الفضيلة؟ قال يا رسول الله - [00:36:40](#)

والله اني رجل اعمى وداري شاسعة يعني بعيدة وليس لي قائد يلائمني يعني موجود لكنه ما يلائمني يبكر احيانا يؤخر احيانا يعني

ليس هناك ما قال من عدم اتجد لي رخصة ان اصلي في بيتي؟ قال لا اجد لك رخصة. اتسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد لك رخصة -

[00:37:00](#)

ما قلنا لك عند عنده استطاعة لكن لا يلائمه. قال لا يلائمني ما قال لا اجد قائدا يقول عنده شغل يريد فضل الجماعة يصلي في بيته

يقول عنده شغل ويريد فضل الجماعة - 00:37:20

ما يأتي هذا الجماعة لمن صلى الجماعة او اتى اليها ساعيا فوجد الناس قد صلوا. هذا الذي ارشد اليها الفجر اما رجل يصلي في بيته يقول والله هم يتأخرون علي وانا مشغول. تأملت معي ما نسيت حديث الرجل الذي سأل النبي - 00:37:50

قال يا رسول الله دلني على اه قال سألت رسول الله فقال صل الصلاة في في اوقاتها. قال ان هذه الصلاة في اول وقته قال ان هذه الصلاة آآ يصادفني فيها شغل. فقال صلاة قبل - 00:38:10

طلوع الشمس وقبل غروبها. ارشدوا على المواظبة على هذه ما قال لي تدرك جميع الجماعة. قال لا. تحصل على فضيلة المحافظة سم ما لم يستحب التأخير. ما لم يأتي نصف الليل. صلاة العشاء الى نصف الليل. ايه - 00:38:30

دخل دخل عندهم نعم. نعم. فهل يدخل معك؟ دخل في المسجد ام لا ما دخل ما دخل في المسجد لا. ما يقدر يفشل اساءة الظن هذي اخرى لكن الكلام نحن من اتى من صلى حديث لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الفجر - 00:39:00

في صلاة الصبح في مسجد الخيف. فلما انصرف من صلاته واذا برجلين خلف الناس. فقال ما فأجيب بهما ترجف او ترعد فرائضهما. قال ما منعكما ان تصلي معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا في مخيماتنا - 00:39:40

فقال اذا صليتم وفي رحالكم ثم حضرتم مسجد جماعة فصلوا معهم فانها لكم نافلة قال العلماء اذا حضر صلاة ناس يصلون يستحب له الاعادة في المواضع التي يستحب فيها الاعادة. هذا اذا حضر مسجد الجماعة - 00:40:00

اما لا في الشارع ما حضر. انا فاهم فاهم معها الثانية الجماعة الثانية ما يخاطب بالصلاة معهم الا اذا دخل في المسجد. هنا يخاطب فيها مخاطبة الاستحباب اما في الطريق او في الشارع يمشي صلى بمسجد جماعته ومر بطريق واذا بالمسجد يصلي يدخل يصلي معهم - 00:40:20

قضيتي اتق الشبهة هذي مسألة اخرى. هذا مسألة واحلى هو درء الشبهة والفتنة والهيئة يحبسونه ولا شيء هذا جائز له ذلك. لكن ينويها لله ليست للناس كيف كيف صلى في بيته - 00:40:50

لا لا لا منفرد منفرد. المنفرد منفرد والجماعة جماعة. المنفرد منفرد حتى ولو اخروها كيف تحصل جماعة؟ مع اهل بيت يا جماعة. يصلي مع اهل بيته؟ جماعة صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده. وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل -

00:41:30

وهكذا كل ما زادت الجماعة افضل. اذا كان مع اهله الحمد لله. ها؟ ما ما اعلم انا اخبرك عن ظني ولا اخبرك عن اليقين ان نظن الا ظنه. هيعدي الوقت خالص. هيصلي - 00:42:00

يذهب اليهم فان وجدهم صلوا فكانت له نافلة يصلي حرزت صلاتك فان لم يجدهم صلى معهم كانت له نافلة. ها طيب. ها كيف؟ جماعة ايه زيادة اجر ايه صدقت سم - 00:42:20

جماعة ايش؟ لاجل الفضيلة لا دعونا من دعونا من اعدار الناس وحيل الناس دعونا الحين اتكلم في الاحكام الشرعية. اما حيي للناس ما ندرى عنه. حكم ما ندرى. صلاة الجماعة واجبة في المسجد - 00:43:00

اذا لم يكن له عذر ليس له ان يتأخر ويصلي في بيته حتى ولو صلى جماعة مع مع اهله على الصحيح انه لا يجوز صلاة الجماعة واجبة في المسجد. على الرجال الاحرار يعني الرجال يبلغ - 00:43:30

بلوغ البالغين الذكور لا ما هو بمسجد. ما هو مسجد. مسجد ضرار هذا. مسجد الضرار لماذا؟ فصنعوا مسجدا بنوا مسجدا. قالوا ليلة الشاتية والكبير والمريض. يكون الصلوات الخمس وامام راتب هذا المسجد - 00:43:50

اما ان يجعلوا فقط للكسل هذا هذا الارجح من كلام العلماء والا هناك من قال انه اذا عمل اهل البيت جماعة في يكفي لكن هذا قول ضعيف. وهو قول الحنابلة - 00:44:20

خلاف النصوص. المساجد بنيت لهذا. انما يعمر مساجد الله الى اخر القضية ليست. نعم المذاهب هذه الذي قالوا ان الجماعة فرض كفاية او قال انها سنة. اثرت في العالم الاسلامي. حتى بعض البلدان يشكون من انها لا تقام الجماعة في - 00:44:40

الفجر لا يصلى احد. المؤذن يؤذن ويرجع الى بيته. في بعض البلدان بسبب ايش؟ هذه المذاهب التي تقول انها سنة. كانوا والعلماء يقولون انها سنة يقولونها سنة وهم يرون الناس يتسابقون الى المساجد. ما علموا ان الناس سيتركون المساجد - 00:45:00

وما ظنوا هذا الظن ولا خطر بالهم وعلى كل هي حتى لو قالوا سنة لكن في حق في حق ان تكون المساجد معمورة ام ان تهجر المساجد هذا الموجود الان صلي الفجر خمس ستة سبعة ما هي معقولة البيوت حول المسجد - 00:45:20

هو احيانا يبلغون الى مئة. على كل القضية ليس فقط هو هذه الراء قضية الايمان. نسأل الله ان يصلح احوالنا ويفتح على قلوبنا وعلى قلوب المسلمين. والله صلى الله وسلم على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:45:40

- 00:46:12